

ملحق عدد 2 للمذكرة العامة عدد 13 لسنة 2009

مثال عدد 1:

1- لنفترض أنه بتاريخ 31 ديسمبر 2008 تتمثل وضعية شركة استثمار ذات رأس مال تنمية فيما يلي :

- رأس مال محرر كليا يبلغ 5 م.د تم استعماله في حدود 1 م.د إلى غاية التاريخ المذكور
- مبالغ في صناديق ذات رأس مال تنمية بـ 25 م.د تم استعمالها في حدود 5 م.د إلى غاية نفس التاريخ.

هذا وتمت استعمالات رأس المال المحرر و المبالغ المدفوعة قبل غرة جانفي 2009 من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المشاريع المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بتاريخ 31 ديسمبر 2008 في موفى 2010 وذلك في حدود 1,800 م.د من رأس المال المحرر وفي حدود 8 م.د من المبالغ الموضوعة على ذمتها حسب مراحل كما يبينه الجدول التالي:

بالدينار

نسب الاستعمالات	الاستعمالات / السنوات		رأس المال المحرر والمبالغ المدفوعة
	2010	2009	
%56	800.000	1.000.000	<p>50 % من رأس المال المحرر $2.500.000 = 50\% \times 5.000.000$</p> <p>المتبقي الذي يتعين استعماله $1.500.000 = 1.000.000 - 2.500.000$</p>
%52	3.500.000	4.500.000	<p>50 % من المبالغ الموضوعة على ذمتها $12.500.000 = 50\% \times 25.000.000$</p> <p>المتبقي الذي يتعين استعماله $7.500.000 = 5.000.000 - 12.500.000$</p>

2- لنفترض كذلك أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية قامت بالترفيغ في رأس مالها سنة 2009 بمبلغ 4 م.د وتم تحريره على مراحل كما يلي:

- 1 م.د خلال سنة 2009،
- 2 م.د خلال سنة 2010،
- 1 م.د خلال سنة 2011.

لنفترض من ناحية أخرى، أن شركة "أ" وضعت على ذمتها مبلغ 5 م.د خلال سنة 2010.

هذا وتمت استعمالات رأس المال والمبالغ المدفوعة بعد غرة جانفي 2009 من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المؤسسات والمشاريع المضبوطة بالتشريع الجديد وحسب الشروط الجديدة حسب مراحل كما يلي:

- في حدود 670.000 د في موفى سنة 2010 بالنسبة لرأس المال المحرر سنة 2009 (1 م. د)،
- في حدود 1.600.000 د في موفى سنة 2011 بالنسبة لرأس المال المحرر سنة 2010 (2 م. د)،
- في حدود 820.000 د في موفى سنة 2012 بالنسبة لرأس المال المحرر سنة 2011 (1 م. د)،
- في حدود 3.600.000 د في موفى سنة 2011 بالنسبة للمبالغ الموضوعه على ذمتها من قبل الشركة "أ" سنة 2010 (5 م. د)، كما يبيته الجدول التالي:

بالدينار

نسب الاستعمالات في موفى السنة المالية لسنة تحرير رأس المال أو وضع المبالغ على الذمة	الاستعمالات/ السنوات				رأس المال المحرر والمبالغ الموضوعه على ذمتها
	2012	2011	2010	2009	
%67	—	30.000	170.000	500.000	رأس المال المحرر خلال سنة 2009: 1.000.000
%80	50.000	800.000	800.000	—	رأس المال المحرر خلال سنة 2010: 2.000.000
%82	820.000	—	—	—	رأس المال المحرر خلال سنة 2011: 1.000.000
%72	—	600.000	3.000.000	—	المبالغ الموضوعه على ذمتها من قبل الشركة "أ" خلال سنة 2010: 5.000.000

على أساس ما سبق، يتبين أن شركة الاستثمار احترمت التشريع المنظم لها وذلك سواء التشريع الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2009 أو التشريع الجاري به العمل ابتداء من غرة جانفي 2009.

مثال عدد 2:

لنفترض أن بنكا، قام خلال شهر مارس 2009، بإيداع مبلغ بـ 5 م. د في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لدى شركة استثمار ذات رأس مال تنمية. في هذه الحالة يطبق التشريع الجاري به العمل ابتداء من غرة جانفي 2009.

لنفترض أن شركة الاستثمار المذكورة استعملت هذا المبلغ في موفى سنة 2010 في حدود 65 % (3,250 م. د) وذلك كما يلي:
أ- 2 م. د في الاكتتاب في رأس مال شركات تنشط في قطاع تطوير التكنولوجيا،

ب- 1,250 م.د في اقتناء أسهم في إطار إحالة مؤسسة تمرّ بصعوبات اقتصادية.

لنفترض كذلك أن الشركة المذكورة قامت، خلال سنة 2011 بالتفويت في المساهمات لحساب البنك على أساس المبالغ التالية:

- 3,100 م.د بالنسبة للمساهمات في رأس مال شركات تنشط في قطاع تطوير التكنولوجيا، مسجلة بهذا العنوان قيمة زائدة بـ 1,100 م.د،
- 500.000 د بالنسبة للمساهمات المقتناة في رأس مال الشركة التي تمرّ بصعوبات اقتصادية مسجلة بذلك قيمة ناقصة بـ 750.000 د.

في هذه الحالة، تضبط المبالغ التي يتعين على شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية إعادة استعمالها في أجل أقصاه موفى 2012 كما يلي:

- سعر التفويت
3.100.000 د + 500.000 د)
3.600.000 د

- القيمة الزائدة المتأتية
من التفويت والراجعة
إلى البنك
1.100.000 د - 750.000 د)
350.000 د

- المبلغ الأصلي الذي
يتعين إعادة استعماله
3.250.000 د

مثال عدد 3:

لنفترض أن شركة خفية الاسم "ج" تنشط في قطاع خدمات الاعلامية حققت بعنوان سنة 2008 ربحا صافيا بـ 200.000 دينار واكتتبت بتاريخ 23 مارس 2009 في أسهم جديدة الإصدار لشركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية المذكورة بالمثل عدد 1 بـ 120.000 دينار حررّ كليا في 20 جوان 2009.

لنفترض كذلك أن الشركة "ج" قامت بإرفاق تصريحها السنوي بالضريبة على الشركات بعنوان سنة 2008 بشهادة تحرير رأس المال المكتتب وبالترام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية باستعمال 65 % من رأس المال المحرر طبقا للتشريع المنظم لها في أجل أقصاه موفى سنة 2010.

في هذه الحالة، تحتسب الضريبة المستوجبة على الشركة "ج" بعنوان سنة 2008 كما يلي:

200.000 د	- الربح الصافي
	- طرح الأرباح المعاد استثمارها في حدود 35 % من الربح الخاضع للضريبة
70.000 د	(200.000 د × 35%)
130.000 د	- الربح الخاضع للضريبة
	- الضريبة على الشركات المستوجبة
39.000 د	(130.000 د × 30%)
40.000 د	- الضريبة الدنيا المستوجبة (200.000 د × 20%)

باعتبار أن الضريبة الدنيا تفوق الضريبة على الشركات المستوجبة على الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المبلغ المعاد استثماره، تكون الضريبة الدنيا مستوجبة أي 40.000 د.

مثال عدد 4:

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 3 ولنفترض أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية سلمت للشركة "ج" التزاما باستعمال رأس مالها المحرر في حدود 75 % في اقتناء أسهم ومنايات اجتماعية لمؤسسات منتسبة بمناطق التنمية في أجل أقصاه موفى سنة 2010.

في هذه الحالة، تحتسب الضريبة المستوجبة عليها بعنوان سنة 2008 كما يلي:

200.000 د	- الربح الصافي
120.000 د	- طرح الأرباح المعاد استثمارها
80.000 د	- الربح الخاضع للضريبة
	- الضريبة على الشركات المستوجبة
24.000 د	(80.000 د × 30%)

مثال عدد 5:

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 4 ولنفترض أنه في موفى سنة 2010 لم تستعمل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية سوى 70 % من رأس مالها المحرر في رأس مال شركة منتسبة بمنطقة تنمية جهوية. في هذه الحالة، يكون الانتفاع بالامتياز مرتبطا بالضريبة الدنيا وبالتالي يكون الفارق بين الضريبة المستوجبة مع مراعاة الضريبة الدنيا والضريبة المدفوعة دون مراعاة الضريبة الدنيا مستوجبا كما يلي:

د 24.000	- الضريبة على الشركات المدفوعة (80.000 × 30 %)
د 39.000	- الضريبة على الشركات المستوجبة (130.000 × 30 %)
د 40.000	- الضريبة الدنيا المستوجبة (200.000 × 20 %)
د 16.000	- المتبقي للدفع (40.000 - 24.000 د)

تضاف إلى فارق الضريبة خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتجدر الإشارة أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تكون في الحالة الخاصة مطالبة، بالتضامن مع الشركة "ج" بدفع فارق الضريبة وخطايا التأخير المتعلقة به.